دعوى دستورية
2021/4

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (11) لسنة (6) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في جلسة يوم الإثنين الموافق الثالث عشر من شهر أيلول (سبتمبر)2021م، الموافق السادس من صفر لسنة 1443هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د / محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي، فريد عقل، د.عبد الناصر أبو سمهدانة.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2021/4) لسنة (6) قضائية "دستورية" بعد أن أحالت محكمة النقض أوراق الدعوى رقم 2021/3 (دعوى مخاصمة).

المقامة من

المدعي (المخاصم): علي صبحي علي الدعمة/ طولكرم.
وكلاؤه المحامون: أحمد سليمان و/أو حسن سليمان و/أو أشرف سليمان/ نابلس.

ضد

المدعى عليهم (المخاصمين):
1- القاضي محمد مسلم موسى مصطفى/ رام الله.
2- القاضي محمد شعبان محمد الحاج ياسين/ رام الله.
3- القاضية رشا إبراهيم عبد الله حماد/ رام الله.
4- القاضي محمود شفيق محمود جاموس/ رام الله.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الإجراءات

بتاريخ 2021/06/20م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا صورة مصدقة عن قرار الإحالة في دعوى المخاصمة رقم (2021/3) الصادر عن محكمة النقض والقاضي بوقف السير في الدعوى، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية المادة (2/160) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وتعديلاته لمخالفتها نص المادة (3/30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وبتاريخ 2021/07/04م قدمت النيابة العامة مذكرة (لائحة) طلبت فيها رد الطعن الدستوري شكلاً و/أو موضوعاً للأسباب التي وردت فيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق في أن المدعي (المخاصم) كان قد أقام الدعوى رقم (2021/3) بتاريخ 2021/02/01م مخاصمة أمام محكمة النقض ضد المدعى عليهم (القضاة المُخاصمين) طالباً الحكم ببطلان تصرف الجهة المخاصمة والحكم ببطلان الحكم الصادر ضده في الدعوى رقم (2020/665) نقض، والحكم بالتعويضات المطالب بها، وبالنتيجة الحكم في الدعوى الأصلية وردها.
وفي المحاكمة التي جرت سراً بتاريخ 2021/04/20م تقرر إجراء محاكمة المدعى عليهم حضورياً لتبلغهم وعدم تقديمهم لوائح جوابية وعدم حضورهم، ثم تقرر قبول دعوى المخاصمة شكلاً، وفي جلسة 2021/06/08م قضت محكمة النقض بوقف السير في الدعوى رقم (2021/3) وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية المادة (2/160) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته التي تنص على أنه: "إذا قضت المحكمة للمدعي بطلباته تحكم على المدعى عليه بالتعويضات والمصاريف وببطلان تصرفه، و يجوز لها في هذه الحالة أن تحكم في الدعوى الأصلية إذا رأت أنها صالحة للحكم في موضوعها بعد سماع الخصوم."، وذلك لما ترى فيها من شبهة دستورية تتمثل في مخالفتها نص المادة (3/30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي تنص على أنه: "3- يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته."، ولما ترى فيها من شبهة دستورية كذلك فيما يتعلق بعبارة وببطلان تصرفه؛ أي بطلان الحكم الذي هو بالأساس بات قطعي ولا يقبل الطعن باعتباره صادراً عن محكمة النقض، وهذا ما يجعل دعوى المخاصمة طريقاً من طرق الطعن بالأحكام.
وحيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن مناط المصلحة في الدعوى الدستورية - وهي شرط لقبولها - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المطروحة على محكمة الموضوع، وأن الدعوى الدستورية وإن كانت تستقل بموضوعها عن الدعوى الموضوعية باعتبار أن أولاهما تتوخى الفصل في التعارض المدعى به بين نص تشريعي وقاعدة في الدستور، في حين تطرح ثانيتهما في صورها - الأغلب وقوعاً - الحقوق المدعى بها في نزاع موضوعي يدور حولها إثباتاً أو نفياً، إلا أن هاتين الدعويين لا تنفكان عن بعضهما من زاويتين، أولاهما: أن المصلحة في الدعوى الدستورية مناطها ارتباطها بالمصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

في المسألة الدستورية مؤثراً في الطلب الموضوعي المرتبط معها. وثانيتهما: أن يصبح الفصل في الدعوى الموضوعية متوقفاً على الفصل في الدعوى الدستورية. متى كان ذلك، وكان الفصل في النزاع المطروح على محكمة الموضوع (محكمة النقض دعوى مخاصمة) يتعلق بمدى أحقية المدعي بإبطال تصرف المدعى عليهم المخاصمين وإلزامهم بالتعويض بمبلغ أربعمائة دينار أردني تطبيقاً لنص المادة (2/160) المشتبه بعدم دستوريتها فإن حسم المسألة الدستورية يكون لازماً للفصل في النزاع الموضوعي (دعوى المُخاصمة) المرتبط بها، ما تتوافر معه المصلحة في الدعوى المعروضة.

وحيث إنه من المقرر في قضاء محكمتنا أن الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، في خصوص مطابقتها القواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم (القانون الأساسي) دون غيره، ذلك أن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلاً صون الدستور (القانون الأساسي)، وحمايته من الخروج على أحكامه باعتبار أن نصوصه تمثل دائماً القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها، وإهدار ما يخالفها من التشريعات كونها أسمى القواعد الآمرة، متى كان ذلك، وكانت المناعي التي وجهتها محكمة النقض إلى النص التشريعي المطعون فيه تندرج تحت المطاعن الموضوعية التي تقوم في مبناها على مخالفة نص تشريعي قاعدة في الدستور من حيث محتواها الموضوعي، ومن ثم فإن المحكمة تباشر رقابتها القضائية على دستورية النص موضوع هذه الدعوى.

وحيث ما يبين من الإحالة المرفوعة أمام المحكمة الدستورية العليا من أن المادة (2/160) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وتعديلاته تشوبها شبهة عدم الدستورية لمخالفتها نص المادة (3/30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي تنص على أنه: "3- يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته" باعتبار أن الأصل بالتعويض عن الخطأ القضائي تتحمله الدولة (السلطة الوطنية) وفق تعبير المادة (3/30) من القانون الأساسي وليس القاضي بشخصه فإن شبهة عدم دستورية النص تكمن في الحكم على القاضي بالتعويضات والمصاريف وليس على الدولة، ما يخالف نص المادة (3/30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته حسب الإحالة المقدمة من الهيئة الحاكمة لمحكمة النقض في دعوى المخاصمة رقم (2021/3)، إضافة إلى ما تناولته الإحالة بخصوص بطلان تصرف القاضي (الحُكم) في حالة صحة المخاصمة الذي يعتبر باتاً وقطعياً لا يقبل الطعن كونه صادراً عن محكمة النقض، الأمر الذي جعل دعوى المخاصمة طريقاً من طرق الطعن بالأحكام فقد أحالت الهيئة الحاكمة دعوى المخاصمة إلى المحكمة الدستورية العليا لبيان إن كان يشوب المادة (2/160) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وتعديلاته عدم الدستورية.

وحيث إن النص الدستوري (المادة 3/30 من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته) يضع المبدأ إلا أنه لم يتناول الأمور التفصيلية التي يتركها للمشرع، ولئن كان الدستور (القانون الأساسي) قد أقر مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي حيث إن استعمال المشرع الدستوري لعبارة "الخطأ القضائي" في المادة (3/30) يطرح إشكاليات عدة من قبيل ما إذا كان هذا الخطأ يشمل المؤسسات المرتبطة بالعمل القضائي جميعها التي تدخل في عداد المرفق القضائي أم أن الأمر ينحصر في الهيئة القضائية، فضلاً عن التفسيرات أو التأويلات المتعلقة بماهية الخطأ القضائي من حيث حمله على إطلاقه أم يتعين حصره وفق ضوابط محددة كالقول: "الخطأ القضائي الموجب للتعويض هو الخطأ المهني الجسيم".

وحيث إن القاعدة العامة هي عدم مسؤولية القاضي عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله لأنه في ذلك يستعمل حقاً خوله له القانون وترك له سلطة تقديرية فيه، إلا أن أغلب التشريعات ومنها التشريع الفلسطيني قررت مسؤوليته بشكل خاص إذا انحرف عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها، فحرص

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

التشريع الفلسطيني على تنظيم مساءلة القاضي في أحوال معينة محصورة، والحكمة التي توخاها المشرع من حصر هذه الحالات هي توفير الطمأنينة للقاضي في عمله وإحاطته بسياج من الحماية يجعله في مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوى كيدية لمجرد التشهير به، وبالتالي لا تجوز مساءلة القاضي إلا بالأحوال التي نص عليها القانون "وما مخاصمة القضاة إلا طريق تبنته التشريعات لإزالة الحيف والظلم والغبن الذي يصيب المتقاضين نتيجة ضعف القاضي وعدم كفايته لحمل هذه الرسالة السامية وعدم استقلال ضميره وحياده ونزاهته"، وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء بأن مساءلة القاضي وإبطال تصرفه لا يكون إلا من خلال دعوى المخاصمة التي يقصد بها الدعوى القضائية التي تقام في مواجهة القاضي بقصد مطالبته بتعويض الضرر الناشئ عن تصرفه، أو الإجراء الذي قام به أثناء ممارسته عمله القضائي إذا انطبقت عليه إحدى حالات المخاصمة المنصوص عليها في المادة (153) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وتعديلاته، ولا يجوز تأسيس دعوى المخاصمة على أعمال شخصية للقاضي خارج نطاق عمله القضائي وإلا كانت غير جائزة، بمعنى أن مساءلة القاضي في دعوى المخاصمة لا تكون إلا في التصرفات التي يقوم بها أثناء ممارسته عمله القضائي، وتعد هذه المسؤولية استثناءً لدعوى عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.

وحيث إن الخطأ القضائي الذي يترتب عليه تعويض من السلطة الوطنية (الدولة) بناءً على نص المادة (3/30) هو نص عام لم يحدد طبيعة الخطأ القضائي ولا أساس مسؤولية الخطأ القضائي، ولم يحدد المحكمة التي تنظر في هذا الخطأ القضائي تناول قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وتعديلاته في المادة (153) نصاً خاصاً بأنه: "تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في الحالتين الآتيتين: 1- إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة في عملهما غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم لا يمكن تداركه. 2- في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات"، وما نصت عليه المادة (2/160) بأنه: "إذا قضت المحكمة للمدعي بطلباته تحكم على المدعى عليه بالتعويضات والمصاريف وببطلان تصرفه، ويجوز لها في هذه الحالة أن تحكم في الدعوى الأصلية إذا رأت أنها صالحة للحكم في موضوعها بعد سماع الخصوم.".

وحيث إن الطبيعة القانونية لدعوى المخاصمة كما يرى أغلب فقهاء القانون هي دعوى مسؤولية تهدف إلى تعويض الضرر أو جبره ترفع من أحد الخصوم على القاضي إذا توافرت أحد الأسباب التي حصرها القانون، وهي في الوقت نفسه دعوى بطلان "حيث إن دعوى المُخاصمة هي أيضا بالإضافة لكونها دعوى تعويض إلا أنها تتضمن طلب بطلان الحكم الصادر عن القاضي المُخاصم على أساس أن بطلان الحكم المعيب الصادر من القاضي المُخاصم هو أساس دعوى المخاصمة وغايتها الأسمى، على الرغم من كونه نتيجة تبعية للحكم بالتعويض عن الضرر" بهدف الوصول إلى بطلان التصرف الذي قام به القاضي المُخاصم، وبالتالي اعتُبرت طريقاً لحماية المتقاضين من القاضي الذي يخل بواجباته إخلالا جسيماً، وتأييداً لهذا الاتجاه قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (8785) لسنة (63) قضائية في 1994/09/27م بأن "دعوى المخاصمة هي دعوى مسؤولية ترمي إلى تعويض ضرر أصاب المخاصم، وتستند إلى قيام القاضي بعمل أو إصدار حكم مشوب بعيب يجيز قبول المخاصمة"، أي يترتب على الحكم بصحة المخاصمة بطلان الحكم أو الإجراءات كنتيجة حتمية لثبوت ما وقع من القاضي من إخلال بواجبه.

وحيث إنه في حالة وجود خصوصية نص يحدد طبيعة الحكم والجهة المختصة بنظر دعوى المخاصمة كما ورد في المادة (158) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وتعديلاته التي تنص على أنه: "إذا كان المدعى عليه قاضياً بالمحكمة العليا أو بمحكمة الاستئناف أو نائباً عاماً تختص بنظر الدعوى إحدى دوائر محكمة النقض، أما إذا كان المدعى عليه من غير هؤلاء تختص بنظرها محكمة الاستئناف"، وبهذا فإن نص المادة (153)، ونص المادة (2/160) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وتعديلاته لا يتعارضان مع ما ورد في المادة (3/30) من القانون الأساسي حيث لم يصدر نص في القانون يحدد طبيعة الخطأ القضائي الذي يترتب عليه تعويض من الدولة (السلطة الوطنية) يحدد القانون شروطه وكيفياته والمحكمة التي تنظر به.

وحيث إن دعوى المخاصمة بطبيعتها هي دعوى مسؤولية مدنية فإنها لا تقبل إلا إذا ترتب على الفعل المنسوب إلى القاضي ضرر، فأساس المسؤولية في دعوى المخاصمة هو الفعل الضار، وفي ذلك تتشابه دعوى المخاصمة مع دعاوى التعويض الأخرى التي يرفعها الأفراد العاديون، بيد أن المسؤول عن الفعل الضار المدعى عليه عندما يكون أحد رجال القضاء لأنها تسمى دعوى مخاصمة حيث لا يمكن أن يعفى القضاة من كل مسؤولية مدنية، فإن كان خطأ القاضي يخرجه عن الحياد وحسن تطبيق القانون لا بد أن يكون للخصم المتضرر الحق في إقامة دعوى مسؤولية في مواجهة القاضي المخطئ، وهذه المسؤولية تحمل القاضي التعويضات والمصاريف وتبطل تصرفه، وقد جاء قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وتعديلاته في المادة (153) بتحديد هذه الحالات التي يسأل فيها القاضي مدنياً على سبيل الحصر، فلا يقاس عليها ولا يتوسع في تفسيرها، وهي تتمثل في صورتين من صور انحراف القاضي عن عمله، وهما: الغش أو التدليس والخطأ المهني الجسيم الذي لا يمكن تداركه، وأضافت المادة في فقرتها الثانية حالة عامة من الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات، أي مختلف النصوص القانونية الواردة في مختلف قوانين الدولة التي توجب مسؤولية القاضي، وترتب الحكم عليه بالتعويضات، وبطلان تصرفه.

وحيث إنه في حال حكمت المحكمة بقبول دعوى المخاصمة شكلاً وموضوعاً بعد توفر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (153) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وتعديلاته فإنها تحكم على القاضي أو ممثل النيابة العامة المُخاصم بالتعويض بعد أن تحدد المحكمة التعويضات والمصاريف المترتبة عليهما، وتحكم أيضًا ببطلان الحكم الذي أصدره القاضي المُخاصم لصالح أحد الخصوم وكان السبب في دعوى المخاصمة، وإن إبطال حكم محكمة النقض بموجب دعوى المخاصمة يفيد إلغاء كل ما قضي به، ويعيد أطراف النزاع موضوع الحكم المقضي ببطلانه إلى الوضع الذي كانوا عليه قبل صدور الحكم المبطل على أنه إذا كانت الدعوى الأصلية جاهزة للفصل فيها جاز للمحكمة التي قضت ببطلان الحكم أن تحكم فيها بعد سماع الخصوم.

وحيث إن حكم الإحالة ينعى على أن النص المحال (المادة 2/160 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وتعديلاته) مخالف لنص المادة (3/30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي تحدد أحقية كل متضرر من خطأ قضائي في الحصول على تعويض تتحمله الدولة (السلطة الوطنية)، ولما كانت مخاصمة القضاة عن طريق أخطائهم الشخصية محددة بصريح نص المادة (153) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وتعديلاته بهدف تحقيق العدالة وإحقاق الحقوق للمتقاضين فإن نص المادة (2/160) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وتعديلاته التي توجب على المدعى عليه (القاضي المُخاصم) التعويضات والمصاريف وبطلان تصرفه لا تخالف نص المادة (3/30) من القانون الأساسي المعدل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

لسنة 2003م وتعديلاته مع الأخذ بعين الاعتبار كامل المادة (2/160) المذكورة لترابطها بعضها ببعض، فالحكم على المدعى عليه (القاضي المُخاصم) بالتعويضات والمصاريف مرتبط ببطلان تصرفه، وليس كما جاء في حكم الإحالة، وكأن بطلان التصرف مستقل عن التعويضات، وحيث إن التشريعات تلازمها دائماً قرينة الدستورية فإن المادة (2/160) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وتعديلاته صادرة بالموافقة للقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض دعوى الإحالة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps